قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦١/٥/١٧ رقم ٦١٣٣/٩/١٠٦/١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٠٣ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كان الشخص الذي يشتري هيكلاً قديماً لمركبة تجارية كانت مسجلة ومرخصة ولكنها استبدلت بسيارة جديدة سجلت بدلاً عنها هل يعتبر مكلفاً بدفع الرسوم عندما يحول ذلك الهيكل الذي اشتراه الى باص ويرغب في تسجيله بهذه الصفة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٩٦١/٥/١٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ١٠٣ من قانون النقل على الطرق المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :
(تسجل السيارات والدراجات النارية والجرارات وجميع انواع المركبات الميكانيكية والدراجات العادية والعربات على اختلاف انواعها في السجلات الخاصة لدى سلطة الترخيص بعد استيفاء الرسوم المبينة في الملحق رقم (١) لهذا القانون) .

٢ ـ ان المادتين ١١٢و١١٣ من هذا القانون تنصان على انه يمكن لصاحب السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل سيارة من نفس الفئة بدلاً منها على ان تكون السيارة المراد تسجيلها اما سيارة جديدة او سيارة اكثر صلاحاً من السيارة العمومية المراد تبديلها ويعطى لها رقم تلك السيارة المستهلكة .

ومن هذه النصوص يتضح ان تسجيل سيارة جديده بدلاً من سيارة عمومية مسجلة غير صالحه لبقائها في الفئة المسجلة بها يجعل هذه السيارة الغير صالحة بحكم السيارة المستهلكة بحيث تشطب من القيود ويعطى رقمها للسيارة الجديدة .

ولهذا فان الشخص الذي يملك هيكل السيارة القديمة اذا اراد ان يحوله الى باص ويسجله يكون مكلفاً بدفع رسوم التسجيل المبينة في الملحق رقم (١) لقانون النقل على الطرق تطبيقاً لنص المادة ١٠٣ منه .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦١/٧/١٢

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمه التمييز	عضو محكمه التمييز	رئيس محكمه التمييز
الياس الخوري	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

عضو	عضو
مندوب وزارة الداخليه	المستشار الحقوقي لرئاسه الوزراء
محمد نزال العرموطي	**شكري المهتدي**

امر صادر عن وزير الداخلية

بموجب المادة الثالثة من الفصل الثاني ـ مجالس القرى ـ من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من الفصل الثاني ـ مجالس القرى ـ من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، امر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة مجالس القرى رقم (١) لسنة ١٩٦١ .

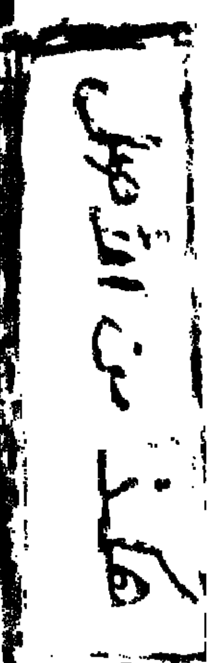
المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

(الذيـــل)

القرية	القضاء	اللواء
برقـــا	نابلس	نابلس

صدر في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٦١

وزير الداخلية
حسن الكاتب



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١ آب سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٦٤

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من المملكة العربية السعودية

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان